



جامعة ستاردوم

للدراستات الإسلامية والشرعية

مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية والشرعية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني - العدد الأول لعام 2024م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810







هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان - تركيا

عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.دطه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

كلمة مدير مجلة ستاردوم

قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر، (آية:9).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

إسهداءً بالقيم الربانية عبر القرآن والسنة النبوية تركز مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في قيمها الكلية، مستوحية مواضيعها المقدمة أو المطروحة من تلك القيم والمعاني، وإن موضوعات هذا العدد تأتي متزامنة مع العديد من الأحداث؛ لتكون منارات يُستهدى بها في معالجة كثير من قضايا الأمة. ولما كان الأمر كذلك كانت مجلة ستاردوم، وستبقى ملاذًا معرفيًا آمنًا يقصده الباحثون، ويلتف حوله المهتمون بمشكلات المجتمع وقضاياها.

يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعرفة، التي أصدرتها مجلة ستاروم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في عددها الثالث، نأمل أن تكون نبهاسًا للتغيير وأداة للتطور، ينعكس أثرها على مسار الأمة أخلاقيًا وسياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ لأن الدين روح الانطلاق الأسى.

أ. ليلي حسين العيان

مدير مجلة ستاردوم

عناوين الأبحاث

- ◀ الكليات التشريعية القرآنية (مفهومها, أهميتها, خصائصها, ضوابطها, أنواعها, وأساليب عرضها في القرآن) وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
د. محمود حمود محمد الجلال
- ◀ تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم - دراسة تحليلية
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن
- ◀ الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء
أ.م. د. عادل محفوظ باسدس - الباحث. عمر عبد الباسط التميمي
- ◀ التناظر في المجموعة السابعة (مجموعة الأنفال) من السبع المثاني: مجموعة "يرزقكم الله"
Symmetry in the Seventh group (Al-Anfal group) of the Seven Pairs (Al-Mathani)
in the Holy Qur'an: The group of Allah Provides You
أ. د. أيمن عيد الرواجفة - د. حسني القرارة - د. حنان غازي اليونس

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية والشرعية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية و الشرعية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشرعية، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكل عام.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدّم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعد إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستَلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستَل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية -إذا لزم الأمر-.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواء تم قبولها أو رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش

وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

قواعد عامة:

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض للبحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (10-15) يوماً من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (5-7) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (3-6) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلاّ بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. مقدمة.
4. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
5. أهداف البحث.
6. أهمية البحث.
7. حدود البحث.
8. التعريفات الإجرائية للبحث.
9. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعقيب عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
10. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
11. عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.
12. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
13. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبطة هجائياً.

تنسيق البحث:

- يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:
- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
 - الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
 - المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: 1).
 - تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
 - يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.

• الخطوط:

1. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
2. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
3. حجم الخط: (14) غامقاً للعنوان الرئيس، (12) غامقاً للعناوين الفرعية، (12) عادياً لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (11) عادياً للمراجع.

• الجداول:

- تُدرج الجداول في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها في أعلاها.
- الجدول ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الجدول - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
- تُنسق كالاتي في أعلى الجدول - **الجدول (1)**: عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه، مثل: ويُشير الجدول (1) إلى ...
- تكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (11) عادياً.
- تكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (11) عادياً، ثم توثق بالمراجع.

• الأشكال والرسوم البيانية:

- تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها أسفلها.
- الشكل أو الرسم ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الشكل أو الرسم - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
- تُنسق كالاتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني - **الشكل (1)**: عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (1) أن
- يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (11) عادياً، ثم يوثق بالمراجع.

الكليات التشريعية القرآنية

(مفهومها، أهميتها، خصائصها، ضوابطها، أنواعها، وأساليب عرضها في القرآن)

وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

إعداد: د/ محمود حمود محمد الجلال.

دكتوراه في أصول الفقه و مقاصد التشريع

الجمهورية اليمنية

Quranic legislative colleges

(Its concept, importance, characteristics, controls, types, and methods of presentation in Qur'an)

And its relationship with the objectives of Sharia

Prepared By

Dr. Mahmoud Hamoud Al-Jalal

Assistant Professor of Fundamentals of Fiqh

Republic Of Yemen

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الكليات التشريعية في القرآن الكريم؛ حيث إن الكليات القرآنية تمثل منهج حياة للمسلم في كل زمان ومكان، وفي كل البيئات والمجتمعات المختلفة، وفي كل الظروف والأحوال، فقد احتوى القرآن على الكليات الشرعية والأصول والقواعد العامة التي تحتاجها البشرية كلها.

وقد قسمت هذا البحث إلى سبعة مطالب، تناولت في المطلب الأول الحديث عن الكليات التشريعية من حيث معناها ومفهومها، وفي المطلب الثاني تحدثت عن مدى أهميتها في استيعاب كثير من المستجدات، وفي المطلب الثالث ذكرت خصائص الكليات التشريعية التي تميزها عن القواعد والضوابط، وفي المطلب الرابع كان الحديث عن ضوابطها حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، وفي المطلب الخامس بينت أن الكليات التشريعية نوعان كليات تشريعية عامة وكليات تشريعية خاصة، وختتمت في المطلب السادس بالحديث عن أساليب عرضها في القرآن الكريم، وفي المطلب الأخير تكلمت عن علاقة الكليات التشريعية بمقاصد التشريع.

وكانت من أهم نتائج البحث أن الكليات قواعد كلية تشريعية، تقتضي حكماً ومقصداً شرعياً قطعياً، أو قريباً من القطع، تنطبق على كل أفرادها وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي، ومدى أهميتها أنها تختصر كثيراً من المسائل الفقهية، التي قد تأخذ عشرات المجلدات بعبارات موجزة قد تكون آية قرآنية وهو ما يركز عليه البحث مثل كلية- (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٩. أو حديثاً نبوياً، مثل كلية: (لا ضرر ولا ضرار) أو عبارة موجزة مثل كلية: (المشقة تجلب التيسير)، وأن خصائص الكليات تتمثل في: خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد، وخاصية الثبات والاستمرار والتجرد، وخاصية الحاكمية، وخاصية القطعية. وخلصنا إلى أن للكليات ضوابط محددة فهي قطعية أو قريبة من القطع، سواء من جهة النقل، أو من جهة الدلالة، أو من جهة الاستقراء، وأن من ضوابطها أن لا يوجد نص جزئي صحيح يفسر الكلية فإن وجد فلا يصح الاستدلال بالكلية، وألا يخرج أعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير، وبكل ما سبق يفرق بين القاعدة التي تكون أغلبية وبين الكلية التي تكون قطعية شاملة مطردة لا تقبل التخصيص أو الاستثناء، وأن أساليب القرآن في عرض الكليات التشريعية متنوعة منها كليات جاءت على لسان الرسل والأنبياء،

أو ضمن صفاتهم وموقفهم، أو جاءت حكاية عما في كتبهم وشرائعهم، وجميع هذه الصيغ والأساليب مقصدها التعليم والتوجيه والتشريع، وكليات جاءت في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس سواء كانت مدحاً أو ذمّاً، وقد تأتي الكليات بصيغ خبرية تقريرية على شكل مبادئ وقواعد، وقد تأتي بصيغ صريحة في الأمر أو النهي، وقد يأتي تقرير المعاني الكلية في الأدعية وبيننا أن هناك ارتباط وثيق بين الكليات التشريعية ومقاصد التشريع من خلال الأمثلة التي ذكرناها.

Abstract

This research aims to reveal the legislative rules in the Holy Qur'an, as the Qur'anic rules represent a way of life for a Muslim in every time and place, and in all different environments and societies, and in all circumstances and conditions.

This research was divided into seven demands. In the first, I dealt with the legislative rules in terms of their meaning and concept, and in the second, I talked about their importance in accommodating many developments. In the third, I mentioned the characteristics of the legislative rules that distinguish them from rules and controls, and in the fourth. The talk was about its controls so that what is not included in it, and in the fifth requirement, I showed that legislative rules are of two types, general legislative rules and special legislative rules, and concluded in the sixth requirement by talking about the methods of presenting them in the Holy Qur'an, and in the last demand I spoke about the relationship of legislative rules with the purposes of legislation.

One of the most important results of the research was that the faculties are general, legislative rules that require a definite legal ruling and purpose, or close to categorical, that apply to all its members and parts in terms of consistency, immersion and finitude, and the extent of their importance, as they summarize many of the jurisprudential issues that may take dozens of volumes in brief phrases that may be a verse. Qur'anic, which is what the research focuses on, such as a college: البقرة 29 (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ - college: (no harm or harm) or a prophetic hadith, such as a college: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ or a brief phrase such as a college: (hardship brings ease), and that the characteristics of colleges are: the characteristic of generality peremptory or close to categorical, whether from the point of view of transmission, or from the point of view of semantic,

or from the point of view of induction, and that among its controls is that there is no correct partial text that explains the college, and if it is found, then it is not valid to infer the college, and its implementation should not depart from The requirements of the language and the rules of interpretation, and with all of the above, distinguishes between the rule that is a majority and the rule that is definitive, comprehensive, and steady, and does not accept specification or exception, and that the methods of the Qur'an in presenting the legislative colleges are diverse, including colleges that came on the lips of the messengers and prophets, or within their characteristics and position, or came as a tale. About what is in their books and laws, and all these formulas and methods are intended for education, guidance and legislation, and colleges came in descriptive formulas for the conditions and models of people, whether they are praise or disparagement, and the rules may come in declarative formulas in the form of principles and rules, and they may come in explicit formulas in order or prohibition, and it has The report comes on the overall meanings of supplications, and we showed that there is a close connection between the legislative rules and the purposes of the legislation through the examples we mentioned.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإنَّ القرآن الكريم مليء بالكثير من الآيات التي تعد في حد نفسها قواعد وكميات تشريعية تنطبق على كثير من المسائل الشرعية العملية، ورغم كثرة الكتب التي جمعت تلك القواعد إلا أننا قليلاً ما نجد قواعد أو كميات أصلها نصوص من الكتاب والسنة، مع أن القرآن مزدحم بالنصوص التي ينطبق عليها شروط القاعدة والكلية ويتحقق فيها العموم المعنوي (استقرائي) الذي يثبت كليتها، حتى أننا لا نجد كتاباً واحداً جمع النصوص التي تعد قواعد وكميات وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما يتعاملون معها كأدلة فقط، وإن انطبقت عشرات المسائل على هذه القاعدة والكلية القرآنية، أو القاعدة والكلية النبوية، وتعمقت ارتباطاتها بمقاصد الشريعة.

أهمية البحث

- تكمن أهمية البحث في أنه يتناول المسائل الآتية:

- الاتصال المباشر بكتاب الله من حيث التعامل مع الآية القرآنية أو الجزء من الآية على أنها بذاتها كلية تشريعية.

- الكميات نصوص قرآنية، وهو الأمر الذي يغني عن الأدلة والتدليل.

- ضبط الكميات التشريعية للكثير من الجزئيات وحكمها عليها؛ لأن الجزئيات تدرج تحت الكميات.

- تكوين ملكة تعيدية فقهية لدى الباحث، مما يساعده في تلمس الكميات التشريعية من النص القرآني مباشرة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

- رغبة الباحث في إبراز الكميات التشريعية القرآنية وأثرها في واقع الحياة.

- أصالة موضوع الكميات التشريعية القرآنية؛ إذ ما يزال هذا الموضوع جديداً، وقلة من العلماء والباحثين من تكلموا فيه.

- لا توجد دراسة سابقة تهتم بالكميات القرآنية وربطها بمقاصد الشريعة حسب علم الباحث.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- التعريف بمفهوم الكليات التشريعية القرآنية وأنواعها، واستثمارها في معالجة كثير من النوازل الفقهية والمستجدات التشريعية المعاصرة .
- إظهار أهمية الكليات التشريعية في معالجة الكثير من المسائل الفقهية في واقع الحياة.
- إبراز خصائص ومميزات الكليات التشريعية ومعرفة ضوابطها.
- معرفة أساليب القرآن في عرض الكليات التشريعية.
- ربط الكليات التشريعية بمقاصد التشريع.

الدراسات السابقة

- لم يجد الباحث بحثاً علمياً يبين أهمية الكليات التشريعية القرآنية وأنواعها ويربطها بمقاصد التشريع. ومن الدراسات التي وجدت وهي قريبة من بحثنا وتتعلق بالكليات التشريعية في القرآن:
- 1- كتاب الكليات الشرعية في القرآن، للدكتور الحسن حريفي، مصر، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى 2002م.

- ذهب المؤلف إلى أن القرآن يحتوي على ثلاث أنواع كبرى من الكليات:
 - 1- كليات تنظم دائرة الاعتقاد والتصور والفهم النظري للإسلام.
 - 2- كليات تحدد مقاصد الشارع من خلال خلق الخلق ووضع الشريعة لهم.
 - 3- كليات تحدد المطلوب من المكلفين وترتب الجزاء على الامتنال أو عدمه.
- وأنّ هذه الثلاثة الأنواع تؤول إلى أصول ثمانية، وقسم المؤلف خطة بحثه على هذا الأساس إلى ثلاثة أبواب وثمانية فصول كما يلي:
- الباب الأول: كليات في الاعتقاد وجعله في فصلين:

الفصل الأول: كلية (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى: ١١.

الفصل الثاني: كلية (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) الأنعام: ٣٨.

الباب الثاني: كليات تحدد مقاصد الشارع من خلال خلق الخلق ووضع الشريعة لهم وجعله في ثلاثة فصول :

الفصل الأول: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦.

الفصل الثاني: كلية (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) الأعراف: ١٤٢.

الفصل الثالث: كلية (وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَطَالِمِينَ) الحج: ٧٨.

الباب الثالث: كليات تحدد المطلوب من المكلفين وترتب الجزاء على الامتنال أو عدمه.

وقسمه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: كلية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء: ٥٩.

الفصل الثاني: كلية (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) الزلزلة: ٧ .

الفصل الثالث: كلية (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) الرعد: ١١ .

والملاحظ أنَّ هذه الدراسة تكلمت بصورة إجمالية عن الكليات الشرعية العامة واقتصرت الدراسة التفصيلية على ثمان كليات مبنوثة في كل سور القرآن، وقال صاحب البحث رحمه الله : الكليات القرآنية لا تسعه أطروحة واحدة، أو مجموعة محدودة من الأطروحات، بل هو مشروع علمي واسع وكبير، يجب أن تضطلع به كتيبة من الباحثين المخلصين المُجَدِّين، لاستخراج هذه الكنوز ودراستها ونفع الأمة بها.

ومن المؤلفات في الكليات التشريعية:

2- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، للدكتور محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ن: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع عمان- الأردن. وهو كتاب اجتهد صاحبه في التأصيل للكليات التشريعية بحيث تكون دليلاً مستقلاً إذا لم يوجد دليل جزئي يمكن للمجتهد أن يجتهد ويفتي بها.

وقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تكلم عن حقيقة الكليات التشريعية والألفاظ ذات الصلة. الفصل الثاني: تكلم عن مكانة الكليات التشريعية ووظائفها. الفصل الثالث: أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى تطبيقاً.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة المقدمة أن هذه الدراسة تكلمت عن الكليات التشريعية بشكل عام، سواء كان الواضع هو الله عز وجل، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كان الواضع أهل الاجتهاد، بينما البحث المقدم اختصر على الكليات التشريعية القرآنية.

3- الكليات الأساسية، للدكتور أحمد الريسوني، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى: 2010م؛ حيث تكلم في المبحث الرابع عن الكليات التشريعية وقام بفرز الآيات التي تضمنت قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية والتي تمثل قواعد أصولية فقهية كبرى فخرج بثمان قواعد كلية الأول: (الأصل الإباحة والتسخير)، الثانية: (لا دين إلا ما شرعه الله ولا تحريم إلا ما حرمة الله)، الثالث: (تحليل الطيبات وتحريم الخبائث)، الرابعة: (التكليف بحسب الوسع)، الخامسة: (الوفاء بالعهود والأمانات)، السادسة: (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع)، السابعة: (وتعاونوا على البر والتقوى)، والثامنة: (اعتبار المال)، ومن الواضح أن هذه الكليات والقواعد استنباطية من الآيات ما عدا القاعدة السابعة التي تعتبر نص قرآني.

4- الكليات القرآنية حسب ترتيب سورها في النزول، للدكتور أحمد الريسوني، حيث قام الدكتور بسرد الآيات مجردة فقط حسب النزول والتي يرى أنها كليات دون شرح أو توضيح وهو بحث صغير مكون من ثمان صفحات فقط.

5- قواعد قرآنية، خمسون قاعدة قرآنية في النفس والحياة، للدكتور: عمر بن عبدالله المقبل، وهي عبارة عن قواعد قرآنية مع صور تطبيقية للقاعدة في الواقع، القاها الدكتور عمر بن عبدالله المقبل في إذاعة القرآن الكريم السعودية عام 1430هـ ثم جمعت في كتاب.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال توصيف الكلية وتبيين أهميتها وإثبات أنها عامة ينطبق عليها وصف الكلية، وبيان أنواعها وضبط مكونات المادة العلمية من حيث شرحها وتفسيرها ومعرفة كلياتها وجزئياتها، من خلال استخدام أدوات المنهج الوصفي الصحيح، والمنهج التحليلي الذي قام الباحث من خلاله بتحليل مضمون معنى الكليات التشريعية للخروج برؤية علمية صحيحة. والمنهج الاستقرائي في تتبع الآيات القرآنية التي تعتبر كلية تشريعية وعلاقتها بمقاصد الشرع، وجمع المادة العلمية من مظانها ومصادرها الرئيسية.

آلية الدراسة

- 1- كتابة الآيات وفق مصحف المدينة المنورة مُشكَّلة.
- 2- كتابة رقم الآية والسورة بجوار الآية.
- 3- تخريج الأحاديث في الهامش وذكر درجة صحة الحديث.
- 4- إن وجد الحديث في البخاري أو مسلم أكتفي به.
- 5- الرجوع في الاستدلال بالأقوال إلى المراجع المعتمدة أولاً، فإن لم أجد ارجع إلى غيرها.

حدود الدراسة

الكليات التشريعية القرآنية، من حيث المفهوم والأنواع والأهمية والخصائص والضوابط وأساليب عرضها، وذكر نماذج من الكليات التشريعية من السبع الطوال، وربطها بمقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

تقسيمات الدراسة

وفي هذا البحث تكلمنا عن معنى الكليات التشريعية وأهميتها وخصائصها وضوابطها وأمثلة عليها، ويتكون من عدة مطالب وهي:

- **المطلب الأول : تعريف الكليات التشريعية .**

- **المطلب الثاني :** الفرق بين الكلية، والعموم، والقاعدة، والضابط .
- **المطلب الثالث :** أنواع الكليات التشريعية .
- **المطلب الرابع :** أهمية الكليات التشريعية.
- **المطلب الخامس :** خصائص الكليات.
- **المطلب السادس :** ضوابط الكليات.
- **المطلب السابع:** ارتباط الكليات القرآنية بالمقاص
- **المطلب الأول:** تعريف الكليات التشريعية لغة، واصطلاحاً.
- أولاً: تعريف الكلية لغة:** الكلية مشتقة من كلمة كل.
- ومعنى الكل في اللغة يدور حول عدة معاني منها: الجمع، والاحاطة، والتناهي، والاستغراق، والكثرة⁽¹⁾.
- وأقرب المعاني للدراسة معنى الاستغراق، الجمع، والإحاطة؛ لأن الأصل في الكلية أن تفيد الشمول والاستغراق والاطراد ولا تقبل التخصيص أو الاستثناء.
- ثانياً: الكل اصطلاحاً:** اسم لجملة مركبة من أجزاء هو الحكم على المجموع كقولنا "كل بني تميم يحملون صخرة"⁽²⁾، بمعنى مجموعهم يحملون صخرة واحدة
- **الكلية:** هي القضية المسوّرة بالسور الكلي (أي المحاطة به) مثل كل، ومن، وما، من صيغ العموم، المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها، مثل قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنْ

¹ - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (ج6/657)، لابن سيده المرسى، ولسان العرب، (ج11/590)، لابن منظور، الفروق اللغوية، (ج1/271)، لأبي هلال العسكري، التعريفات (ج1/186)، للبرجاني.

² - ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ج1/745)، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت.

النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) آل عمران: ١٨٥ ، وقوله (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) المدثر: ٣٨ (١).

وعرفها الدكتور حسن حريفي^(٢): "هي حكم ينطبق انطباقاً كلياً على موضوع ما، بكافة أفراده دون أن يتخلف أي فرد منه"^(٣). فالكليات هي المعاني العامة المجردة وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم.

تعريف التشريعية لغة واصطلاحاً: - - أولاً: تعريف التشريعية لغة:

الشرع : له عدة معاني منها: المورد، والمصدر، والمعين، والشاربة، والسنة، والطريق الموصل إلى الماء، وابتداء الشيء والخوض به، والدخول فيه، والتسوية، والبيان والظهور، هذه أغلب المعاني التي وردة في معن شرع^(٤).

وكل هذه المعاني تنطبق على الشريعة: من حيث إننا نردُّ على الشريعة لنأخذ أحكامها وهي سهلة المورد لا تحتاج الى عنا، كما أن معينها لا ينضب ولا ينقطع، وهي الطريق العظيم الموصل إلى الله ومنها ابتداء المسير إلى الله، وهي ظاهرة لا غموض فيها ولا لبس، وهي مصدر التشريع، وهي مرتفعة ومهيمنة على كل الشرائع.

^١ - ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، (ج1/271) 'لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ)، تح: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414 هـ - 1994 م التعليق.

^٢ - صاحب كتاب الكليات الشرعية في القرآن الكريم، وهو مصر معاصر، يعد أول من كتب في الكليات الشرعية في القرآن الكريم توفي 2021م.

^٣ - الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (ج1/17)، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم الدمام ودار ابن عفان مصر، ط: الأولى سنة 2002م.

^٤ - ينظر مختار الصحاح، (ج1/354)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، لسان العرب، (ج8/175)، لأبن منظور، التعريفات، (ج1/126)، للجرجاني، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ج1/506)، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ج1/107)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

ثانياً: التشريع اصطلاحاً : كل ماله مقتضى عملي في حياة الإنسان أياً كانت صفة هذا الإنسان، وأياً كان نوع هذا المقتضى ومجاله⁽¹⁾، والشرعية أيضاً : هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه⁽²⁾.

وعرفها الدكتور محمد هندو⁽³⁾: "الشرعية هي ما وضعه الله عزوجل لعباده من أحكام في كل المجالات، إما نصاً، وإما إيكالاً لأهل الاجتهاد أن يضعوه فيما يقبل الاجتهاد، وألزمهم باتباع ذلك أو خيره⁽⁴⁾"

ولا فرق بين كلمة الشريعة، والشرعية، والتشريعية، من حيث المعنى العام؛ لأنه ما شرعه الله لعبادة سواء في جانب العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السلوك، إلا أن بعض العلماء اطلقوا كلمة الشرعية، والتشريعية على الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية.

يقول الدكتور أحمد الريسوني⁽⁵⁾ بعد أن تكلم عن شمول كلمة الشريعة لكل الأحكام العقيدة والعملية: "إلا أن استعمال "الشريعة" بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشرعية حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشرعية، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة وهذا التميز بين العقيدة والشرعية بإخراج الأولى من الثانية يجد سنداً له في قوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت"⁽⁶⁾.

1 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، (ص 24)، للريسوني.

2 - ينظر: الكليات، (ج524/1)، لأبي البقاء الكفوي.

3 - باحث جزائري معاصر، صاحب كتاب الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، وهو من الباحثين القلة الذين أصلوا للكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى.

4 - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، (ص58)، الدكتور محمد هندو، ن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: الأولى، سنة 2016م.

5 - وهو من أكابر علماء هذا العصر في علم المقاصد، وصاحب كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً.

6 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ص 18)، الدكتور أحمد الريسوني، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولى، سنة 2010م.

تعريف الكليات التشريعية كمركب إضافي

لم يجد الباحث من العلماء الذين تعرّضوا لتعريف الكليات التشريعية كمركب اضافي إلا قلة منهم:

- الدكتور أحمد الريسوني في كتابه الكليات الأساسية: فإنه عرف الكليات التشريعية: بأنها "كل قاعدة كلية تقتضي أثراً أو فعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان، أفراداً أو جماعات"⁽¹⁾.

- والدكتور محمد هندو في كتابه الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى بأنها:

"خطاب الشرع القطعي والقريب من القطع، المتعلق أثره بأفعال العباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً، غير مختص ببعض المكلفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، والمنظم لفروع كثيرة، ومقاصد هذا الخطاب القطعية والقريب من القطع، المنتظمة لفروع كثيرة"⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الكلية التشريعية يقصد به الحكم الكلي والمقصد الكلي والأحكام والمقاصد هما شقا الشريعة كما يقول علال الفاسي: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"⁽³⁾.

- وعرفه الدكتور حسن حريفي: الكليات الشرعية بأنها "أصول الشرع وقواعده العامة، التي عليها بُنيت أحكامه، وهي معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة، أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء"⁽⁴⁾.

وعرفها في موضع آخر بأنها: "ما يدل على حكم شرعي كلي عام ينطبق على أفراد وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي"⁽⁵⁾.

- وكل التعاريف السابقة قريبة من بعض، ويمكن أن نخرج بتعريف الكليات مما سبق:

بأن الكليات التشريعية: كل قاعدة كلية تشريعية، تقتضي حكماً ومقصداً شرعياً قطعياً، أو قريباً من القطع، تنطبق على كل أفراد وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي.

1 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ص 24)، الدكتور أحمد الريسوني.

2 - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، (ص 82)، الدكتور محمد هندو.

3 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ج1/47)، علال الفاسي. ينظر: الكليات التشريعية المرجع السابق.

4 - الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (ج1/17)، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم الدمام ودار ابن عفان مصر، ط: الأولى سنة 2002م.

5 - المرجع السابق، (ج1/18)، للدكتور الحسن حريفي.

فبقول قاعدة كلية: يخرج عنها كل قاعدة جزئية تختص بمسألة معينة أو ضابط يختص في باب مُعَيَّن من أبواب الفقه.

وقول تشريعية: يدخل فيه كل الآثار والأفعال والسلوك في غير الجانب العقدي ⁽¹⁾.

وقول حكماً ومقصداً شرعياً: يخرج عنها الأحكام العقلية وغيرها.

وقول قطعياً أو قريباً من القطع: يخرج عنها الأحكام الظنية أو القريبة من الظن.

وقول تنطبق على كل أفرادها وجزئياته: ليتحقق فيها الاطراد والاستغراق والتناهي.

وعليه فلا تكون الكلية كلية حتى يتحقق فيها شرطان:

1- عدم الاختصاص ببعض المكلفين دون بعض من حيث هم مخاطبون.

2- عدم الاختصاص بفرع واحد أو فروع قليلة لا تنتظم كلياً ⁽²⁾. وهذا بالنسبة الكليات العامة.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية، والعموم، والقاعدة، والضابط:

توجد مصطلحات مقارنة لمصطلح الكلية، مثل مصطلح القاعدة والعام فكان لابد من بيان الفرق بين هذه المصطلحات وسنوضحه في هذا المطلب.

- **الكلية:** كل قاعدة كلية تشريعية تقتضي حكماً شرعياً قطعياً أو قريباً من القطع تنطبق على كل أفرادها وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي.

العموم: مأخوذ من العام، والعام اصطلاحاً: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له ⁽³⁾. والعام نوعان: عام قطعي لا يقبل التخصيص ولا الاستثناء، وعام ظني وهو يقبل التخصيص والاستثناء.

¹ - ينظر: الكليات الأساسية، (ص18)، للريسوني.

² - ينظر: الكليات التشريعية وآثرها في الاجتهاد والفتوى، (ج1/81)، الدكتور محمد هندو.

³ - ينظر: التعريفات، (ج1/145)، للرجاني.

- **العموم الذي يرادف الكلية:** هو العموم الشرعي المعنوي الاستقرائي المستفاد من التركيب والجمل وهو المقيد لاعتبار الكليات من عدمها، وليس العموم اللفظي الداخل على المفردات؛ لأن العموم اللفظي يستفاد من الأداة مالم يتكرر، ويتأكد، وينتشر، وليس فيه استثناء، أو تخصيص، فإذا تحققت هذه الشروط يمكن أن يكون العموم اللفظي كلية لتحقق العموم المعنوي فيها.

القاعدة: قضية كلية أو قضية أغلبية منطبقة على جميع أو معظم جزئياتها.

القضايا الكلية: هي التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلاً "حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل"، وقولنا: "الحيل في الشرع باطلة"، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة كقولنا: عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئاً، فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح؛ لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل. وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا تحليل الخمر علاجاً، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة؛ لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أساساً تستند إليها وتستقر عليها..⁽¹⁾.

- **الكلية التشريعية:** معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء.

القواعد الفقهية: مستنبطة من أدلة الشرع النقلية والعقلية عن طريق الاجتهاد، وإعمال قواعد الفهم والاستنباط؛ ولذلك وصفت بالفقهية لأنها تنبعث من فقه الفقهاء، وهي ظنية ويرد عليها الاختلاف⁽²⁾.

- وبعض العلماء فرقوا بين الكليات والقواعد والعموميات أن الكليات: هي المعاني العامة المجردة، وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وليس فيها استثناء بخلاف القواعد والعموميات التي يكون فيها الاستثناء.

القاعدة الفقهية: هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر⁽³⁾.

¹ - شرح مختصر الروضة، (ج2/95)، للطوقي.

² - الكليات الشرعية في القرآن، (ج1/17)، للدكتور حسن حريفي.

³ - معلمة زايد (ج1/232) تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة للدكتور عبد اللطيف عامر والدكتور يحيى بلال.

الضابط: حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من باب واحد فقط.

يقول ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"⁽¹⁾.

- المطلب الثالث: أنواع الكليات التشريعية

- **الكليات التشريعية العامة:** هي المعاني العامة المجردة، وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وليس فيها استثناء.

- أو هي الأحكام التشريعية والمقاصد الكلية التي لا تختص بقسم من أقسام التشريع مثل قسم العبادات وقسم المعاملات، ولا بباب من أبوابه مثل باب الطهارة وباب الصلاة وباب الزكاة في قسم العبادات، بل تنتج فروعاً عملية في مختلف الأقسام والأبواب، مثل قوله تعالى: (إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) البقرة: ١٨٥ . وقوله تعالى: (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا) البقرة: ٢٨٦ . فكل ما جاء في هذه الأدعية في الآية تعتبر كليات عامة، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ج المائدة: ٢ .

وقوله تعالى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الأعراف: ٥٦ ، وقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ النحل: ٩٠ ، وقوله تعالى: (أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) الحج: ٧٧ ، وقوله تعالى: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ الأنعام: ١٦٤ . وقوله تعالى: (ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة: ٧ - ٨ .

¹ - الأشباه والنظائر، (ج1/137)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات،

ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- الكليات التشريعية الخاصة:

وهي الأحكام الكلية والمقاصد الكلية المختصة بقسم من أقسام التشريع أو بباب من أبوابه.

مثل قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَؤا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ الْأَنْفَالُ): ٣٩. مختص بحفظ الدين، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩. مختص بحفظ النفس، وقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ١٩٥. وهي كلية عامة يمكن إدخال حفظ العقل فيها.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩. مختص بحفظ المال وغيرها كثيرة (١).

- المطلب الرابع: أهمية الكليات التشريعية.

أهمية الكليات: تكمن أهمية الكليات التشريعية أنها تعد من صلب العلم وأصوله لا من ملحه وفروعه، واليه ترجع الكثير من المسائل الجزئية، وتخرج على أساسها، وكذلك المسائل المستجدة التي لا يوجد لها أدلة جزئية تخصها، يحكم عليها من خلال الأدلة الكلية الشرعية، فالشرعية محفوظة بأصولها، وبحفظ الأصول حُفظت الفروع فهي الأصل الأكبر الذي ترجع إليه سائر الكليات والأصول التشريعية الأخرى.

وبالوقوف على الكليات التشريعية يمكننا التمييز بين الكليات والجزئيات والأصول والفروع، وهذا بدوره يمكن المجتهد من تنزيل المسائل الفرعية في ضوء الكليات التشريعية، وبالتالي يجنب المجتهد الاضطراب والتناقض في الفتوى وتنزيل الأحكام الفرعية، يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وترلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت

¹ - ينظر: الكليات التشريعية، (ج1/95)، لمحمد هندو.

نفسه لذلك وقنطط، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد⁽¹⁾.

- والكليات تمكنا من الوقوف على خصائص التشريع الإسلامي، ومعرفة أسرار التشريع الإسلامي، ومقاصده التشريعية الكبرى، وكيفية استثمارها في معالجة كثير من النوازل والمستجدات المعاصرة، وتظهر الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي من العموم والثبات، والشمول والمرونة من جهة أخرى، وهذا هو السر الذي يمنحه صفة الخلود والصلاحية التشريعية لكل زمان ومكان، بحيث يستوعب النوازل والمستجدات اللامتناهية، وهذا بدوره يدحض تلك الشبه المغرضة التي تحاول النيل من المنشر الإسلامي واتهامه بالجمود والعجز عن إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات العصر ونوازله المختلفة، ومن أهميتها الاتصال المباشر بكتاب الله من حيث التعامل مع الآية القرآنية أو الجزء من الآية على أنها بذاتها كلية تشريعية، وتُعين على فهم كثيراً من الجزئيات؛ لأن الجزئيات تندرج تحت الكليات، والكليات تساعد في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة.

- ومما يدل على أهمية الكليات التشريعية والاستدلال بها أننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يمارسون تطبيق هذه الكليات في حياتهم، ويتعاملون مع كثير من الآيات على أنها كليات تنطبق على كثير من المسائل الفرعية، من ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحُمُر ولم ينزل اليه فيها تشريع فاستدل بآية قرآنية تُعد كلية تشريعية كما جاء في صحيح البخاري: (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُر، فقال: (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

الزلزلة: 7-8⁽²⁾.

¹ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج3/1)، لأبي العباس القرافي.

² - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار رقم "2371"، (ج3/113).

وجه الدلالة من الحديث تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الآية ككلية جامعة لمسائل كثيرة لم يرد فيها أحكام جزئية وتدخل في الحكم الكلي في الآية الجامعة الفاذة.

- ونجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترد على من يقول أن الميت يعذب ببكاء أهليه عليه، بحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وبآية قرآنية تعد كلية تشريعية وتعتذر عن نقل الحديث أنهما غير متهمان بالكذب ولكن قد يخطئ السمع.

فعن ابن أبي مليكة، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم، ولكن السمع يخطئ، ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: (إن الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله عليه) وإن في القرآن ما

يكفيكم (قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) الأنعام: 164⁽¹⁾، فاستدللت على صحة روايتها موافقتها لكلية تشريعية.

- وقد استدلت أيضا أم المؤمنين على أن قول الله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء: 123، كلية تشريعية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فهمها، لكنه وضع لها أن الجزاء قد يكون في الدنيا بما يصيب المؤمن من نكبة أو شوكة، فقالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: "آية آية يا عائشة؟" قالت: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء: 123، قال: "أما علمت يا عائشة أن المؤمن تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوْكَةُ

¹- مسند أبي داود الطيالسي، باب ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها "رقم" 1608، (ج3/102)، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 404هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

فيكافأ بأسوأ عمله، وَمَنْ حُسِبَ عُذْبٌ" قالت: أليس الله يقول: ف(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) الانشقاق: 8؟ قال: "ذاكُمْ الْعَرَضُ يا عائشة، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ"⁽¹⁾.

وعند البخاري عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نوقش الحساب عذب) قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) الانشقاق: 8 قال: (ذلك العرض)⁽²⁾.

- وكذلك نجد عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تصيبه جنابة فتيمم وصلى بأصحابه وهو جنب، فلما سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم استدل بأية تُعد كلية تشريعية وهي قول الله تعالى: النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) 29، فعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: 29، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً⁽³⁾.

- يقول ابن تيمية: "أن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد... وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم

¹ - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم "3093"، (ج3/184)، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - فهو ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

² - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم "103" (ج1/32).

³ - سنن أبي داود، باب مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم "334"، (ج1/192)، لأبي داود، حكم الألباني: صحيح.

الصحابه فيها أو في نظيرها، والصحابه كانوا يحتجون في عامه مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا⁽¹⁾.

- كان الشافعي رحمه الله جالسا في المسجد الحرام فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى" فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبر؟ فقال: "لا شيء عليه" فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر: 7، ثم ذكر إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ثم ذكر إسنادا إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: للمحرم قتل الزنبر⁽²⁾، قال الرازي: قال الواحدي: فأجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات... أما الطريق الذي ذكره الشافعي: فهو تمسك بالعموم على أربع درجات: أولها: التمسك بعموم قوله (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر: 7، وأحد الأمور الداخلة تحت هذا أمر النبي عليه السلام بمتابعة الخلفاء الراشدين، وثانيها: التمسك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وثالثها: بيان أن عمر رضي الله عنه كان من الخلفاء الراشدين. ورابعها: الرواية عن عمر أنه لم يوجب في هذه المسألة شيئا⁽³⁾.

¹ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج1/152)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.

² - ينظر: معرفة السنن والآثار، رقم "10755"، (ج7/476)، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلججي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (طب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م. والفقهاء والمتفقه، (ج1/445)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.

³ - ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج12/527)، للرازي. وينظر: الفقيه والمتفقه، (ج1/445)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.

- المطلب الخامس: خصائص الكليات.

تتميز الكليات التشريعية بمجموعة من الخصائص والمميزات تحقق فيها صفة الكلية منها:

1- خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد:

فهي عامة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فلا تقتصر على زمن دون زمن، ولا منطقة دون أخرى، ولا لأفراد دون سواهم فأحكام الكليات مطلقة وعامة تشمل وتستوعب الجميع، وتنطبق على كل جزئياتها أفراداً وتركيباً دون تخلف؛ لأن الكلية حاکمة في نفس الوقت، يقول الشاطبي في موافقاته: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشرعية عليه حاکمة أفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم؛ كالعرايا⁽¹⁾، وضرب الدية على العاقلة، والقراض⁽²⁾، والمساقاة، والصاع في المصرة⁽³⁾، وأشبه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك"⁽⁴⁾.

- والاطراد انطباق الكلية الشرعية على جزئياتها كلها دون تخلف وذلك لعموم المقطوع به فعمومها موجب لاطرادها وملازم له⁽⁵⁾. يقول الشاطبي: "إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام لأشتات أفرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا مستبدلة وحاکمة غير محكوم عليها"⁽⁶⁾.

¹ - العرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (241). والعرايا على خلاف قاعدة النهي عن بيع المزابنة. ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، (ج3/201)، لنقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي .

² - القراض: هي شركة المضاربة؛ بأن يكون المال من أحد المتعاقدين، والعمل والجهد من المتعاقد الآخر. ينظر: الواضح في أصول الفقه، (ج2/75)، لأبي الوفاء، علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي الظفر.

³ - هي الشاة التي يحبس اللبن في ضرعها. ينظر: الرسالة، (ج1/555)، للشافعي، تح: أحمد شاكر.

⁴ - الموافقات، (ج1/107)، لأبي إسحاق الشاطبي.

⁵ - ينظر: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (ج1/21)، للحسن حريفي.

⁶ - الموافقات، (ج1/54)، للشاطبي.

2- خاصية الثبات والاستمرار والتجرد:

فلا تتغير ولا تتبدل ومستمرة لا تتوقف ومجردة من الزمان والمكان فلا تختص بزمن ما أو مكان ما. فهي كما قال الشاطبي: ثابتة ومنطبقة على كل الأحوال والأزمان ولذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان، ولا تقبل النسخ ولا التخصيص بكلية أخرى، ومعنى التجرد أنها مجردة عن الزمان والمكان والإنسان وغير قاصرة على جزئية أو مجموعة محدودة من الجزئيات⁽¹⁾.

ويقول: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"⁽²⁾.

3- خاصية الحاكمية :

ومن خصائص الكلية أنها حاکمة على الأعمال لا محكومة بها، كما قال الشاطبي: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشرعية عليه حاکمة أفراداً وتركيباً"⁽³⁾. ويقول أيضاً: "كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعمل يترتب عليه مما يليق به؛ فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه، لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاکمة إلى كونها محكوماً عليها"⁽⁴⁾.

4- خاصية القطعية:

من حيث ثبوت سند الكلية ومن حيث الدلالة، لا بد أن تكون قطعية لا تحتل الخلاف فمن خصائص الكلية أنها قطعية في الثبوت والدلالة فلا تحتل إلا معنى واحداً ويدل على ذلك تكرارها وانتشارها.

¹ - المرجع السابق، (ج1/54).

² - المرجع السابق، (ج1/107).

³ - المرجع السابق (ج1/107).

⁴ - الموافقات، للشاطبي. (ج1/107).

- خاصية الأحكام وعدم التشابه أو النسخ: ومن خصائص الكليات أنها ليست من المتشابه بل محكمة لأنها كلية كما أنها غير قابلة للنسخ، يقول الشاطبي: "التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه وهذا باطل" (1).

ويقول في موضع آخر "لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً يدل على ذلك الاستقراء التام" (2).

المطلب السادس : ضوابط الكليات التشريعية.

وللكليات ضوابط لابد أن تتحقق فيها حتى يمكننا أن نحكم عليها بأنها كلية تشريعية منها:

1- أن تكون الكلية قطعية أو قربية من القطع، سواء من جهة النقل، أم من جهة الدلالة، أم من جهة الاستقراء، فإذا كانت ظنية من أي جهة فاختلف في ثبوتها، أو احتمل أكثر من معنى، لم يصح أن يطلق عليها كلية، لاحتمال عدم ثبوتها، أو احتملت دلالتها لأكثر من معنى، فكيف تكون حاکمة ومهيمنة على الأدلة الجزئية، فالمظنون لا تجعل أصولاً ولن تنضبط الكلية بسبب ظنيته (3).

2- أن لا يوجد نص جزئي يفسر الكلية فإن وجد فلا يصح الاستدلال بالكلية، مثال ذلك استدلال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بكلية: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) مريم: 71. فقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد المرور على الصراط وليس دخول النار، فعن أم مبشر، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عند حفصة: (لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها) قالت: بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) مريم: 71، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا) مريم: 72 (4).

¹ - ينظر: الموافقات، (ج1/58)، للشاطبي .

² - ينظر: المرجع السابق، (ج2/63)، وكتاب الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (ج1/22)، للحسن حريفي.

³ - ينظر: الكليات التشريعية، (ج1/154)، لمحمد هنداي.

⁴ - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم "2496"، ج4/1942).

3- ألا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير، فيجب أن تكون الكلية موافقة للغة العربية من حيث قواعد النحو، والصرف، ومعنى الكلمة في لغة المعجم، وعلم المعاني، والبيان، وتكون كذلك موافقة لقواعد التفسير⁽¹⁾.

- المطلب السادس: أساليب عرض الكليات في القرآن، وضوابطها

وفي هذا المطلب سنتكلم عن أساليب القرآن في عرض الكليات،

- أساليب القرآن في عرض الكليات: الكليات القرآنية يعرضها القرآن الكريم بأساليب متنوعة منها:

1- كليات جاءت على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم وموقفهم، أو جاءت حكاية عما في كتبهم وشرائعهم، وجميع هذه الصيغ والأساليب مقصدها التعليم والتوجيه والتشريع.

- مثل ما جاء على لسان نبي الله صالح عليه السلام وهو يخاطب قومه (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ) (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) الشعراء: ١٥١ - ١٥٢.

- وجاء في وصف الأنبياء عموماً قوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ الأنبياء: 73.

- وقوله: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحديد: ٢٥.

- وفي قصة ذي القرنين (قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكْرًا) (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) الكهف: ٨٧ - ٨٨. وهي قواعد ثابتة دائمة في إقامة العدل والإحسان وليست خاصة بذي القرنين وقومه وأهل زمانه.

- وكليات جاءت في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس:

- وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة والممدوحة لأجل الاتباع والافتداء، أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة لأجل الاجتناب والانتهاز.

¹ - ينظر: مختصر في قواعد التفسير، (ج1/21)، لخالد بن عثمان السبتي، ن: دار ابن القيم- دار ابن عفان، ط: الأولى 1426هـ/ 2005م.

- مثل قوله تعالى (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) (20) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (21) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ هُمُ عُقْبَى الدَّارِ (22) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (24) وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) الرعد: ١٩ - ٢٥ .

- وقد تأتي الكليات بصيغ خبرية تقريرية على شكل مبادئ وقواعد

- مثل قوله تعالى: (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) البقرة: ٢٨٦ .

- وقوله: : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (83) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) القصص ٨٣ - ٨٤ .

- وقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء: ٧٠ .

- وقد تأتي بصيغ صريحة للأمر أو النهي:

- مثل قوله تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) الأعراف: ٢٩ .

- وقوله: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) الإسراء: ٥٣ .

- وقوله: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام: ١٥١ .

- وقوله: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الأعراف: ٨٥ .

- وقد يأتي تقرير المعاني الكلية في الأدعية :
- مثل قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) الفاتحة: ٦ ، وهو دعاء يقرر ويعلم الطالب الدائم والسعي المستمر لسلوك طريق الهداية والاستقامة .
- وقوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) البقرة: ٢٠١ .
- وقوله: (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) البقرة: ٢٨٦^(١).
- المطلب السابع: ارتباط الكليات القرآنية بالمقاصد.**
- وعند التأمل في القرآن سنجد أن فيه كثيرة من الكليات القرآنية، التي ارتبطت بمقاصد الشريعة كالضروريات المتمثلة بـ (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، واجمال هذه المقاصد وارتباطها بالكليات كما يلي:
- أولاً: كليات تشريعية متعلقة بمقصد حفظ الدين، منها:
- كلية (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) عمران: ١٩ . كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.
- كلية البقرة: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ٢٥٦ . كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين .
- كلية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ المائدة: ٣ . كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين .
- كلية: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ عمران: ٨٥ . كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

¹ - ينظر: الكليات الأساسية ص 38 لأحمد الريسوني.

- كلية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) البقرة: ٢٠٨، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كلية (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (42) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) البقرة: ٤١، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كلية (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسُكُمْ وَنُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) البقرة: ٨٥، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كلية (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البقرة: ١٧٤، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كلية: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران: ١٠٤، كلية تشريعية عامة.

- كلية: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) عمران: ١١٠، كلية تشريعية عامة.

- كلية: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا النساء: ١٧١، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- ثانيًا: كليات تشريعية متعلقة بمقصد حفظ النفس والعقل، منها:

- كلية (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: ١٧٩، كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المائدة: 45، كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ١٩٥، كليات تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة: ٣٢. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية: (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة: ٣٢. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- كلية (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة: ١٩٤. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

- ثالثاً: كليات تشريعية متعلقة بمقصد حفظ النسل والعرض، منها:

- كلية: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا) النساء: ٣٤. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

- كلية وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ البقرة: ٢٢٨. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

- كلية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: ١٩. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

- كلية: (وَأَيَسَّتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) النساء: ١٩. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

- كلية: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء: ٣٢. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

- رابعاً: كليات تشريعية متعلق بحفظ المال، منها:

- كلية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) النساء: ٧. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة: ٢٧٥، كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية (يَحَقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة: ٢٧٦، كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: ٢٨٠. كلية تشريعية خاصة.

- كلية- (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ) الأنعام: ١٥٢. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) البقرة: ٢٨٢. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية- (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٨٣. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث:

1- أن الكليات قواعد كلية تشريعية، تقتضي حكماً ومقصداً شرعياً قطعياً، أو قريباً من القطع، تنطبق على كل أفرادها وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي .

2- تختصر كثيراً من المسائل الفقهية التي تأخذ عشرات المجلدات بعبارات موجزة قد تكون آية قرآنية، وهو ما يركز عليه البحث مثل كلية-(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٩. أو حديث نبوي، مثل كلية: (لا ضرر ولا ضرار) أو عبارة موجزة مثل كلية: (المشقة تجلب التيسير) .

3- خصائص الكليات تتمثل في: خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد، وخاصية الثبات والاستمرار والتجرد، وخاصية الحاكمية، وخاصية القطعية.

4- للكليات ضوابط محددة فهي قطعية أو قريبة من القطع، سواء من جهة النقل، أم من جهة الدلالة، أم من جهة الاستقراء.

5- ومن الضوابط أن لا وجد نص جزئي يفسر الكلية فإن وجد فلا يصح الاستدلال بالكلية.

6- ألا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير.

7- الفرق بين الكلية والقاعدة أن الكلية تكون قطعية شاملة مطردة ومستغرقة لكل جزئياتها لا تقبل التخصيص ولا الاستثناء أما القاعدة فيها أغلبية التي تكون أغلبية وتقبل التخصيص والاستثناء.

8- هناك ارتباط وثيق بين الكليات التشريعية ومقاصد التشريع من خلال الأمثلة التي ذكرناها.

- التوصيات:

يوصي الباحث كل المهتمين بالتقعيد التشريعي والفقه والأصولي بالتوجه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لاستخراج الكليات والقواعد النصية ونشرها بين الناس.

المراجع:

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ن: دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 04هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية القرشي المكي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ن: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م .
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ن : عالم الكتب.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ)، ت: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- مختصر في قواعد التفسير، - لخالد بن عثمان السبت، ن : دار ابن القيم - دار ابن عفان، ط : الأولى 1426هـ/ 2005م.
- نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، ن جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994م.
- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، مكانة الكليات التشريعية في القرآن، للدكتور محمد هندو.
- مقال للدكتور أحمد الريسوني بعنوان الكليات القرآنية حسب ترتيب النزول ذكر أكثر من مائتين آية تعد كلية قرآنية.

- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، 1401 - 1981م، ت: محمد بشير الأدلبي.
- كتاب المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- كتاب المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ن: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج1/152)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ن: مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا عام النشر: 2010م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
- الأعلام، للخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.
- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تح ت: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992م.



STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —
Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 1st issue 2024
ISSN: 2980- 3810

